

State of Kuwait



دولة الكويت

١٠ مايو ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح  
أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل  
عضو مجلس الأمة

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

## الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٨٧ ، ١٤٣ مكرراً) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصان التاليان:

مادة (٨٧):

يندب مدير عام الهيئة الموظفين اللازمين من الهيئة للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك دخول المنشآت وغيرها والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث، ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنياحة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.

مادة (١٤٣) مكرراً):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البحر أو على الشواطئ العامة.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في الجزر الكويتية.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي كل مالك لقارب صغير إذا تسبب هذا القارب بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوباً.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار كويتي كل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا تسبب مستخدمو القارب بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوباً .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار كويتي كل مالك باخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا تسبب طاقم الباخرة بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بغرامة لا تقل عن مليوني دينار كويتي.

ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة إلى حين استيفاء الغرامة المقررة، على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة إلى صندوق حماية البيئة، وعلى الدولة توفير البواخر المخصصة لنقل النفايات والقمامة والمخلفات إما بإدارة حكومية أو بمزايدة للقطاع الخاص.

**(المادة الثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح**

### المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

### القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة

بالرغم من أهمية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة إلا أنه جاء قاصراً في مسألتين، الأولى بشأن الضبطية القضائية، والثانية بشأن ما قرره من عقوبة الغرامة على كل من قام بإلقاء القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها. فبالنسبة للضبطية القضائية فإن المادة (٨٧) من القانون المشار لم تحدد من هم الموظفين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية بقولها (الموظفين اللازمين) مما يخشى معه أن تمنح هذه الصفة لغير العاملين المختصين في الهيئة العامة للبيئة، كما أن نص المادة (٨٧) جعل اختصاص موظفي الضبطية القضائية محصوراً بمراقبة تنفيذ أحكام الفصل (الرابع) من الباب (الرابع) من قانون حماية البيئة المشار إليه دون باقي أحكام القانون بالرغم من أنها تتضمن محظورات كذلك، إضافة إلى أن نص المادة (٨٧) منح سلطة ندب الموظفين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية للوزير المختص، وكان من الأولى منح هذه السلطة إلى مدير عام الهيئة العامة للبيئة باعتباره المسؤول عن تنفيذ قرارات الهيئة وممثليها أمام القضاء وفي علاقتها مع الغير وفقاً لنص المادة (٨) من القانون المشار إليه .

وبناء على تلك الأسباب بشأن ما قرره المادة (٨٧) من القانون المشار إليه فقد أعدت المادة (الأولى) من مقترح القانون لتلافي عيوب النص المشار إليه فنصت بأن يستبدل بنص المادة (٨٧) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

(يندب مدير عام الهيئة الموظفين اللازمين من الهيئة للقيام بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك دخول المنشآت وغيرها والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة وتلك الواقعة على اليابسة


والتي قد ساهمت أو قد تساهم بالتلوث ولهم حق التفتيش وجمع الاستدلالات وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها للنيابة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة).

وبذلك فإن النص المقترح في هذه المادة منح اختصاص ندب الموظفين الذين يحملون صفة الضبطية القضائية لمدير عام الهيئة العامة للبيئة، وأن يكون هؤلاء الموظفون من المختصين العاملين في الهيئة، وأن يعهد إليهم في سبيل ممارستهم لأعمالهم مراقبة تنفيذ أحكام قانون حماية البيئة بأكمله واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه والتصرف بشأنها.

ومن جانب آخر، فإنه بالنسبة لنص المادة (١٣٣) من قانون حماية البيئة المشار إليه فإنها تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف حكم المادة (٣٣) من قانون حماية البيئة المشار إليه أي عقوبة الغرامة على كل من ألقى القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك.

والعيوب التي شابت نص المادة (١٣٣) من القانون المشار إليه أن مقدار الغرامة المقررة كعقوبة تعد ضئيلة فلا تحقق الفائدة المرجوة منها في ردع الأفراد وغيرهم من الإضرار بالبيئة خاصة أن القمامة أو المخلفات تشكل خطراً كبيراً على البيئة. كما أن النص لم يعالج ما تسببه القوارب الصغيرة والمتوسطة والتجارية والبواخر الناقلة للنفط من إلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات، خاصة أن تلك النفايات والقمامات والمخلفات قد تلتقى في أي مكان في الكويت بالقرب من البحر ناهيك على أنه كلما زاد حجم وسيلة النقل البحرية زادت بالتالي النفايات أو القمامات أو المخلفات الصادرة منها.

لذلك فإن المادة (الأولى) من مقترح القانون عالجت أيضاً تلك العيوب، وقضت بغرامات رادعة ومتفاوتة بحسب المتسبب بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها، ففضى النص المقترح بأن يُستبدل بنص المادة (١٤٣ مكرراً) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البحر أو على الشواطئ العامة.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي كل من قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها على الجزر الكويتية.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي كل مالك لقارب صغير إذا تسبب هذا القارب بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبياً.

كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار كويتي كل مالك لقارب متوسط الحجم أو تجاري أو شخصي إذا تسبب مستخدمو القارب بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بذات الغرامة مع مصادرة القارب وجوبياً .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار كل مالك باخرة من البواخر الناقلة للنفط أو البواخر التجارية إذا تسبب طاقم الباخرة بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في البيئة البحرية، وفي حالة تكرار الفعل يحكم بغرامة لا تقل عن مليوني دينار.

ويجوز في جميع الأحوال أن تقوم الهيئة بحجز القارب أو الباخرة إلى حين استيفاء الغرامة المقررة على أن تؤول حصيلة الغرامات المذكورة إلى صندوق حماية البيئة، وعلى الدولة توفير البواخر المخصصة لنقل النفايات والقمامة والمخلفات إما بإدارة حكومية أو بمزايدة للقطاع الخاص).

ومفهوم النص المقترح بأنه قضى بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي على كل من قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في الشواطئ العامة إلا إذا أُلقيت النفايات أو القمامة أو المخلفات في الحاويات المخصصة لذلك.

أما إذا قام بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها في الجزر الكويتية فإن العقوبة تكون الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي إلا إذا أقيمت النفايات أو القمامة أو المخلفات في الحاويات المخصصة لذلك.

أما بالنسبة للقارب الصغير أو القارب المتوسط أو القارب التجاري الذي يستخدم لأغراض تجارية أو الباخرة المحملة بالنفط والتي تسمى ناقلات النفط، فإن عقوبة الغرامة تكون على المالك للقارب أو الباخرة طالما أن هذا القارب أو الباخرة قد تسبب أي منهما بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أي كان نوعها في أي بقعة في الكويت باستثناء أن تلقى في الأماكن المخصصة لذلك من قبل الهيئة العامة للبيئة. والعلة في معاقبة المالك دون القائمين على تشغيل القارب أو الباخرة هي تطبيق لمسئوليته عن أعمال تابعيه، وحتى لا يكون لدينا شيوع في الجريمة بين القائمين على تشغيل القارب أو الباخرة، وكذلك لضمان دفع الغرامة المقضي بها بدلاً من تحميل المسؤولية الجنائية لقائد القارب أو الباخرة الذي يعد في الأصل موظفاً لدى المالك، وقد يكون هذا القائد غير قادر مالياً لدفع الغرامة.

كما أن هذا النص المقترح تدرج في الغرامات المقضي بها مع تقرير الحق للهيئة العامة للبيئة بحجز القارب أو الباخرة - حسب الأحوال - في الكويت إلى حين استيفاء الغرامة، وهذا بحد ذاته سيضمن للهيئة دفع الغرامة لصالح صندوق حماية البيئة، وعدم تكرار المخالفة مرة أخرى، على أنه في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة بإلقاء النفايات أو القمامة أو المخلفات أيا كان نوعها من القوارب الصغيرة والقوارب المتوسطة والتجارية فإن المحكمة المختصة ملزمة وجوباً بالحكم بمصادرتها. أما في حالة العود بالنسبة لناقلات النفط فإن مبلغ الغرامة يكون مليوني دينار كويتي بدلاً من المصادرة.

ونصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. في حين نصت المادة الثالثة على أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.